رابط المادة على منصة باحث

2946 - هل قراءة الإمام قراءة للمأموم في الصلاة الجهرية؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم هل قراءة الامام قراءة للمأموم في الصلاة الجهرية هذا محل خلاف بين العلماء لكن الفيصل في ذلك كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:00:00

وقال فيما يرويه عن ربه جل وعلا ان الله يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله قال الله حمدني عبدي الى اخر القراءة فالذي لا يتكلم بشيء - 00:00:28

منصت ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ذكر الصلاة انها هي قراءة الفاتحة انها هي الصلاة لانه قال اذا قال الحمد لله قال حمدني عبدي - 00:00:49

واذا قال الرحمن الرحيم قالت اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي. واذا قال اياك نعبد واياك نستعين. قال هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يعني ان صدق - 00:01:07

في العبادة فلاهما جعله الله للعابدين الصادقين وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لعلكم تقرأون خلف امامكم قالوا انا لنفعل قال اني اقول ما لي انازع القرآن لا تفعلوا الا بام الكتاب - 00:01:22

ولهذا ينبغي انسان ان يقرأ فاتحة الكتاب اماما ومأموما ومنفردا فاختلف فيما اذا لم يقرأ وهو مأموم في صلاة جهرية هل صحت صلاته صحت بدليل ايما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج - 00:01:52

ومعنى خداج ناقصة لكن حقيقتها لم تبطل بدليل هذا الحديث الصحيح والله المستعان - 00:02:21